منشـــور رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقـم (3) لسنة 2020

تنفيذا لأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (209) لسنة 2020 م ، بشأن إعلان حالة الطوارئ وقراره رقم (215) لسنة 2020 م ، بإعلان حظر التجول المتضمن بعض الإجراءات لمجابهة خطر جائحة فيروس (كورونا المستجد) على كامل البلاد و نص المادة (4) من قرار المجلس الرئاسي رقم (209) لسنة 2020 م المشار إليه والتى أوجبت بأن تكون ((كل الإجراءات التى تتخذ بشأن حالة الطوارئ تكون بقرار من رئيس المجلس الرئاسي ،وبناء على التعليمات الصادرة منه على الجهات المعنية تنفيذها طبقا للاجراءات المحددة لهذا الغرض))

وقد لاحظ المجلس الرئاسي أن بعض الجهات ومنها البلديات قامت باتخاذ إجراءات وتدابير احادية الجانب في مواجهة هذه الجائحة خلافا للقرارات والاعلانات الصادرة بالخصوص مما يسبب إرباكا للخطة الموضوعة .

عليه يطلب من جميع الجهات عدم اتخاذ أي إجراءات أوتدابير أحادية الجانب خلافا للضوابط التى أقرها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني .

حفظ الله ليبيا

فائز مصطفى السراج
رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر بتاريخ 2020/3/24 م